

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤

بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة الزقازيق الجديدة بمدينة العاشر من رمضان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعديل بالقرار الجمهوري

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حدود مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٩٤٨١٨ فداناً :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي

لمدينة العاشر من رمضان :

وعلى القرار رقم (٢٠١) ٢٠١٧/١٢/٣١ الصادر من السيد المهندس

نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن «ينشأ داخل كردون مدينة العاشر من رمضان

حي بسمى الزقازيق الجديدة يشجع جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان» :

وبعد موافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط العام لمنطقة الزقازيق الجديدة بمدينة العاشر من رمضان
بمساحة ٣٨٨٩٧٤.٨ ، بما يعادل ٩٢٦١، ٢٩، ٢٦ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠
بتحديد حدود مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٩٤٨١٨ فدانًا وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار
والتي تعتبر مكملة ومتتمة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار
سواء كان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل في الطرق والأنشطة (حالياً أو مستقبلياً)
كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة
محل الاعتماد على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذلك أية تعديلات
يجرّبها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يشله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة
محل الاعتماد من مخاطر «التعديات ، السيول الخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية
وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والواقع الأسهل تنفيذًا .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم السادس لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبوبي



